

مرسوم أميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إعادة تنظيم مجلس الأوقاف الجعفرية الخيرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تنظيم التبرعات ولائحته التنفيذية،
والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٣ م في شأن تنظيم مؤسسات النفع العام،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م في شأن الوقف في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تشكيل وتنظيم مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية الخيرية في
إمارة الشارقة،
وأمر تأسيس مجلس الأوقاف الجعفرية الخيرية الصادر عنا بتاريخ ٠٤ ديسمبر ١٩٧٢ م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	مجلس الأوقاف الجعفرية الخيرية في الإمارة.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة مجلس الأوقاف الجعفرية الخيرية في الإمارة.
الرئيس:	رئيس مجلس الإدارة.

المادة (٢)

الأهداف والاختصاصات

يهدف المجلس إلى المساهمة في العمل الخيري وذلك بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية النافذة والتنسيق مع الجهات المختصة، ويتولى المجلس ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. إدارة كافة شؤون الأوقاف الجعفرية في الإمارة وضبط أصولها وتسجيلها والمحافظة عليها وصيانتها وتأجير ما هو معد للاستغلال منها وتنميتها وإدارتها.
٢. إنفاق ريع الأوقاف الجعفرية في سبيل الغايات التي أوقفت من أجلها طبقاً لشروط الواقفين -إن وجدت- وبمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية مع الالتزام بالضوابط والشروط المقررة في التشريعات الاتحادية والمحلية النافذة في الإمارة.
٣. الإشراف على دور العبادة الخاصة بالأوقاف الجعفرية الخيرية وعلى شؤون الحج والعمرة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٤. الإشراف على تنظيم المناسبات والندوات والمسابقات الدينية التي تُقام في دور العبادة الخاصة بالأوقاف الجعفرية الخيرية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
٥. الالتزام بتطبيق جميع التشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة والتي تُنظم التبرعات والهبات والمنح والتحويلات الخارجية.
٦. مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام المجلس بعمله في حدود ما تسمح به التشريعات النافذة في الإمارة.
٧. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (٣)

إدارة المجلس

١. يتولى إدارة المجلس مجلس إدارة يُشكّل من رئيس وعدد من الأعضاء يُعيّنون ويُعزلون وتُقبل استقالاتهم بمراسيم أميرية، ولعضو المجلس أن يستقيل من منصبه بطلب استقالة يُقدّم للرئيس.
٢. يختار المجلس نائباً لرئيسه من بين أعضائه في أول اجتماع له ليحل محل الرئيس حال غيابه، وذلك بالتوافق أو بالاقتراع السري المباشر.
٣. تكون مدة العضوية في المجلس (٤) سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس إدارة جديد ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

اجتماعات مجلس الإدارة

١. يجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس أو نائبه - حال غياب الرئيس - مرة كل شهر على الأقل إلا إذا اقتضت المصلحة أن يجتمع لمرة أكثر من ذلك.
٢. تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.
٣. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين.

المادة (٥)

اختصاصات مجلس الإدارة

- بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية وبالتنسيق مع الجهات المختصة، يتولى مجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات الآتية:
١. إعداد النظام الأساسي للمجلس وتقديمه إلى الدائرة القانونية لحكومة الشارقة لتقرر ما تراه مناسباً بشأنه ثم رفعه إلى الحاكم للاعتماد.
 ٢. إعداد اللوائح والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل المجلس وإدارته وضبط شؤونه.
 ٣. إقرار أسس الحوكمة ومعاييرها في المجلس بما في ذلك سياسات منع تضارب المصالح المحتملة، ووضع الإجراءات اللازمة للحد من هذه التضاربات.
 ٤. إصدار القرارات واتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق أهداف المجلس أو اللازمة لممارسة اختصاصاته.
 ٥. منح موافقات العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمؤذنين بعد اعتمادها من الجهات المختصة.
 ٦. تعيين وعزل الأئمة والخطباء والمدرسين والموظفين وغيرهم من المستخدمين اللزمين للعمل في الأوقاف الجعفرية الخيرية، والإشراف عليهم وتحديد شروط استخدامهم وفقاً للتشريعات النافذة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
 ٧. اعتماد الموازنة العامة والحسابات الختامية للمجلس والإشراف على آلية الصرف.
 ٨. التعاقد مع بيوت الخبرة ومدققي الحسابات لتنفيذ المهام ذات الطبيعة الاستثمارية للمجلس.
 ٩. رفع تقرير سنوي عن وضع المجلس وأعماله إلى الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
 ١٠. أي اختصاصات أخرى يكلف بها مجلس الإدارة من الحاكم أو المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (٦)

صلاحيات الرئيس

يتولى رئيس المجلس القيام بكافة الشؤون المالية والإدارية والإشرافية على المجلس بالتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية المختصة، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات الآتية:

١. رئاسة المجلس وإدارة اجتماعاته بشكل يضمن فعالية مشاركة الأعضاء أثناء الاجتماعات.
٢. الإشراف على سير العمل في المجلس، اعتماد كافة القرارات والتوصيات التي يصدرها مجلس الإدارة.
٣. ضمان تطبيق معايير الحوكمة والسلوك الأخلاقي في مجلس الإدارة.
٤. التأكد من رفع التقارير الدورية للجهات المعنية عن أعمال المجلس، والتأكد من جودة وصحة محتويات تلك التقارير.
٥. تمثيل المجلس في التوقيع على العقود والاتفاقيات والشراكات ومتابعة حسن تنفيذ بنودها.
٦. تمثيل المجلس أمام الجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاته مع الآخرين وأمام القضاء.
٧. تفويض بعض سلطاته أو اختصاصاته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.

المادة (٧)

مسؤولية رئيس وأعضاء المجلس

يكون رئيس المجلس وأعضائه مسؤولين بالتضامن أو بالانفراد عن أي أفعال تُرتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (٨)

فتح وإدارة الحسابات المصرفية

للمجلس فتح وإدارة الحسابات المصرفية داخل الدولة وخارجها وفقاً للتشريعات النافذة وأحكام النظام الأساسي.

الإشهار

المادة (٩)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة يُشهر المجلس بموجب هذا المرسوم، وعلى الرئيس التنسيق مع الجهات الاتحادية المختصة للإشهار.

المادة (١٠)

الموارد المالية

١. تتكون الموارد المالية للمجلس من:
 - أ. ريع استثمار أموال المجلس.
 - ب. التبرعات عن طريق الوقف والمنح والهبات والوصايا وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها في الدولة.
 - ج. أي موارد مالية أخرى لا تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمجلس والشريعة الإسلامية.
 ٢. لا يجوز استخدام الموارد المالية للمجلس في الأغراض التي تتعارض مع أهداف المجلس واختصاصاته.

المادة (١١)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٢)

الإحلال

يحل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م المشار إليه، وتُعتبر جميع التصرفات والمعاملات التي تمت قبل صدور هذا المرسوم صحيحة وكأنما صدرت بموجبه.

المادة (١٣)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كلٌ فيما يخصه تنفيذ أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠٦ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة